

07- التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده عز وجل ونثني عليه الخير كله ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال - [00:00:00](#)

الامام مجد الدين ابو البركات ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه المنتقى من احاديث الاحكام قال باب استحباب الوضوء لمن اراد النوم وهذا بالامس قد قرأناه ولكن لاهمية هذا الحديث - [00:00:21](#)

نعيد قراءته مرة اخرى قال عن البغاء بن عازب رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك فتوضاً وضوءك فتوضاً فتوضاً وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن - [00:00:42](#)

ثم قل اللهم اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجات ظهري اليك وهبة ووهبة اليك لا ملجأ ولا منجى منك الا اليك اللهم امنت بكتابك الذي انزلت وبنيك الذي ارسلت فان مت - [00:01:09](#)

من ليلتك فانت على الفطرة واجعلهن واجعلهن اخر ما تتكلم به واجعلهن اخر ما تتكلم به قال فرددتها على النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغت اللهم امنت بكتابك الذي انزلت - [00:01:43](#)

قلت ورسولك قال لا ولنبيك قال لا ولنبيك الذي ارسلت لان في الاذكار والادعية الاصل ان يؤتى بالفاظها التي جاءت في الشرع قال رواه احمد والبخاري والترمذي وايضا قد خرجه والامام مسلم - [00:02:11](#)

قال باب تأكيد ذلك للجنب اي في استحباب الوضوء واستحباب الوضوء له لاجل الاكل والشرب والمعاودة نعم هنا ذكر ثلاثة امور تأكيد ذلك للجنب. نعم يستحب له ان يخفف الجنابة بالوضوء طبعاً ولا ترتفع الجنابة الا بالاغتسال - [00:02:41](#)

والامر الثاني قال واستحباب الوضوء له لاجل الاكل والشرب. اذا اراد ان يأكل او يشرب يستحب له ان يتوضأ والمعاودة اي معاودة اهله في الجماع قال عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه ورصي عن ابنه - [00:03:11](#)

قال يا رسول الله اينام احدا وهو جنب؟ قال نعم. اذا توضأ وهذا جعل بعض اهل العلم يوجب الوضوء لمن كان على جنابة واراد ان ينام طبعاً ولا ترتفع الجنابة الا بالاغتسال ولكن هذا يخفف الجنابة - [00:03:34](#)

وذهب جمهور اهل العلم الى ان الوضوء هنا مستحب وبعض اهل العلم ذهب الى الوجوب قال وعن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان - [00:03:57](#)

نام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة. قال رواهما الجماعة. اي البخاري ومسلم واصحاب السنن والامام احمد في المسند قال ولاحمد ومسلم عنها رضي الله عنها وعن ابيها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان جنباً - [00:04:16](#)

فاراد ان يأكل او ينام توضأ قال وعن عمار ابن ياسر رضي الله تعالى عنهما لان تعلمون ان ياسر ايضا صحابي وام عمار وسمية ايضا صحابية. فرضي الله تعالى عنهم جميعاً - [00:04:44](#)

وسمية كانت اول شهيدة في الاسلام ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا اراد ان يأكل او يشرب او ينام ان يتوضأ وضوءه للصلاة قال رواه احمد والترمذي وصححه - [00:05:05](#)

وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعودا فليتوضأ نعم وهذا حملة جمهور اهل العلم على الاستحباب اي معاودة الجماع. قال رواه الجماعة - [00:05:26](#)

اي معاودة اي عندما يريد ان يعاود الجماع يتوضأ. هو الذي حمل على الاستحباب قال رواه الجماعة الا البخاري. هذا وبالله تعالى

